ان يفرق بان العادة في مجيء الحيض اضبط منها في مجيء النفاس
وكذا جنون فان به يوما فاكثر لا يضر في التتابع علي المذهب
اذ لا اختيار له فيه ويأتي في الجنون المتقطع ما سر عن الاخبار
والاغما المستغرق كالجنون ولو صام رمضان بنية الكفارة او
بنيتهما بطل صومه ويأثم بقطع صوم الشهرين ليستانف اذ
عما الصوم يوم او وطي المظاهر فيهما ليلا عصي ولم يستانف
والطريق الثاني فيه قولا المرض فان عجز عن صوم او تتابعه
لهرم او مرض عطف عام علي خاص علي ما قيل قال الاكثرون
لا يرجي زواله وقال الاقلون كالامام ومن تبعه وصححه في الروضة
وهو المعتمد يعتبر وايسه في ظنه مدة شهرين بالعادة الغالبة
في مثله او بقول الاطباء والاوجه الاكتفاء بقول عدل منهم او
لحقه بالصوم او تتابعه مشقة شديدة اي لا تحتمل عادة
ولو لم يخش التلف فيما يظهر ويؤيده تمثيلهم لها بالشبق نعم غلبة
الجوع ليست عذرا عند ابتداء عقده حينئذ فيلزمه الشروع
في الصوم فاذا عجز عنه افطر وانتقل للاطعام بخلاف الشبق
لوجوده عند الشروع اذ هو شدة الغلمة وانما لم يكن عذرا
في صوم رمضان لانه لا بدل له ولو كان يقدر علي الصوم في
الشتاء ونحوه دون الصيف فله العدول الي الاطعام لعجزه
الان عن الصوم كما لو عجز عن الاعتاق الان وعرف انه لو صبر
قدر عليه جاز له العدول الي الصوم كما اقتضاه كلامهم او
خاف زيادة مرض كفر في غير القتل كما يأتي باطعام اي
تمليك واثر الاول لانه لفظ القرآن فحسب اذ لا يجزي حقيقة
اطعام وقياس الزكاة الاكتفاء بالدفع ولو لم يوجد لفظ تمليك
واقتضا الروضه اشتراطه استبعده الاذرعي علي انها لا تقتضي
ذلك لانها مفروضة في صورة خاصة كما يعرف بتأملها ستين

مسكينا للاية لا اقل حتي لو دفع لواحد ستين مدا في ستين
يوما لم يجز بخلاف ما لو جمع الستين ووضع الطعام بين يديه
وقال بلكتكم هذا وان لم تقبل بالسوية فقبلوه وتهم في هذه
القسمة بالتفاوت بخلاف ما لو قال خذوه ونوي الكفارة
فانه انما يجزيه ان اخذوه بالسوية والا لم يجز الا من
اخذ مدا دونه ويفرق بين هذه وتلك بان الملك ثم
القبول الواقع به التساوي قبل الاخذ وهنا لا يملك الا
الاخذ فاشترط التساوي فيه او فقيرا لانه اسوأ حالا او
البعض فقرا والبعض مسكنة ولا اثر لقدرته علي صوم او
عتق بعد الاطعام ولو لمد كما لو شرع في صوم يوم من الشهرين
فقدر علي العتق لا كافرا ولا من يلزمه مؤنته ولا مكفيا
بنفقة غيره ولو قنا ولو للغير الا باذنه وهو مستحق لان الدفع
له حقيقة ولا هاشميا ومطلبيا ونحوهم كالزكاة بجامع التطهير
ستين مدا الكل واحد مدا لانه صح في رواية وصح في اخري
ستون صاعا وهي محمولة علي بيان الجواز الصادق بالندب
للتعذر النسخ فتعين الجمع بما ذكروا وانما يجزي الاخراج هنا مما
اي من طعام يكون فطرة بان تكون من غالب قوت محل الكفر
في غالب السنة كالارز ولو للبلدي فلا يجزي نحو دقيق
مما مر نعم اللبن يجزي ثم لا هنا علي ما وقع لكثير في
تصحيح التنبيه لكن الصحيح اجزاؤه هنا ايضا والاوجه ان
المراد بالمكفر هنا المخاطب بالكفارة لا ما ذونه او وليه ليوافق
ما مر ثم ان العبرة ببلد المودي عنه لا المودي فان عجز عن
الجميع استقرت في ذمته فاذا قدر علي خصلة فعلها كما علم
من كلامه في الصوم ولا اثر للقدرة علي بعض عتق او صوم
بخلاف بعض الطعام ولو بعض مد فيخرجه ثم الباقي في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)